



ورقة موقف

حول حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في خدمات الصحة الإنجابية والتربية الجنسية

صادرة عن لقاء المائدة المستديرة التي عقدها المجلس الاعلى للسكان بالتعاون مع المجلس الاعلى لحقوق الاشخاص ذوي الاعاقة، بمشاركة مجموعة من الخبراء، يمثلون عددا من المؤسسات الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني والمؤسسات الدولية ذات العلاقة.

مقدمة

يشير التعداد العام للسكان والمساكن 2015 الى ان نسبة الاردنيين من ذوي الإعاقة هي 11.2% من مجمل السكان الأردنيين ممن أعمارهم خمس سنوات فأكثر، ويشكلون ما نسبته 11.7% من الاردنيين الذكور، و 10.6% من الاناث الاردنيات¹، ولهذه الشريحة في مجتمعنا الاردني حقوق واحتياجات في مجال الصحة الجنسية والانجابية أسوة بأقرانهم من غير ذوي الإعاقة، لا بل قد يكون الاشخاص ذوي الاعاقة الاحوج لها بسبب انهم اكثر عرضه لمخاطر التهميش، وسوء المعاملة، او التحرش الجنسي او الاستغلال، او الاساءة الجسدية والعاطفية والجنسية والاشكال الأخرى من العنف القائم على نوع الجنس، بحكم الاعاقة احيانا واخرى بسبب نظرة المجتمع.

وفي كثير من الاحيان يتم تجاهل حياتهم الجنسية وحقوقهم الإنجابية وكثيرا ما يحرموا من الحق في اتخاذ القرار في تشكيل اسرهم، وقد يتعرضوا الى التعقيم القسري أو الإجهاض القسري أو الزواج القسري، وغالبا ما تكون خدمات الصحة الجنسية والإنجابية غير متاحة للأشخاص ذوي الإعاقة لأسباب كثيرة، منها الحواجز المادية، ومحدودية توفر المعلومات، وضعف تأهيل مقدمي الخدمة، وعلى الاغلب فإن الكوادر العاملة في مجال الصحة الإنجابية غير مدربة على مهارات التواصل الفاعل مع الأشخاص ذوي الإعاقة مما يحول دون استفادة الشخص ذوي الإعاقة من الخدمات المتاحة للكافة.

¹ دائرة الاحصاءات العامة، 2017، واقع الاعاقة في الاردن (الصعوبات الوظيفية) استنادا الى بيانات التعداد العام للسكان والمساكن 2015.

مبررات الاهتمام

عرفت منظمة الصحة العالمية الصحة الإنجابية² بأنها "الوصول إلى حالة من اكتمال السلامة البدنية والنفسية والعقلية والاجتماعية في الأمور ذات العلاقة بوظائف الجهاز التناسلي وعملياته وليس فقط الخلو من الأمراض أو الإعاقة"، كما تعني قدرة الناس على التمتع بحياة جنسية مرضية ومأمونة، والقدرة على التنازل والتكاثر وحرية تقرير موعد وعدد الاطفال المرغوب به دون اكراه، وللرجال والنساء الحق في الحصول على المعلومة الصحيحة والوسائل المأمونة والفعالة والمتوفرة الخاصة بتنظيم الاسرة والتي لا تتعارض مع القانون، والحق في الحصول على خدمات عالية الجودة تمكن المرأة من اجتياز مراحل الحمل والولادة بسلام وتهيئ الفرص لإنجاب وليد يتمتع بالصحة والعافية.

إن الصحة الجنسية والإنجابية جزء لا يتجزأ من مفهوم الصحة الشامل، وإن الأشخاص ذوي الإعاقة يتمتعون بنفس احتياجات الصحة الجنسية والإنجابية مثل أي شخص آخر، وإن التحديات التي يواجهها الأشخاص ذوي الإعاقة في الصحة الجنسية والإنجابية ليست بالضرورة جزء من وجود الاعاقة لديهم؛ ولكنها تعكس في كثير من الأحيان العراقل التي يضعها أمامهم الآخرون؛ وعليه فإن تحسين خدمات الصحة الجنسية والإنجابية المقدمة للأشخاص ذوي الاعاقة في الأردن والانتقال بها من الاحتياجات الى منظور حقوقي بتلمس مقررات المؤتمرات والمواثيق الدولية التي التزم بها الاردن؛ يأتي ضمن مسؤوليتنا جميعا مؤسسات وطنية ودولية، لأنه سيفضى إلى تحقيق تقدم كبير في التنمية البشرية والاجتماعية والاقتصادية للمجتمع بأكمله، مما يستدعي ذلك تطوير السياسات والاستراتيجيات الوطنية لتتلائم مع هذه الالتزامات.

اننا في الاردن نؤمن بادماج الاشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع والتنمية، وان يتمتع الاشخاص ذوي الاعاقة بحقوقهم الجنسية والإنجابية، انطلاقا من مبدئين رئيسيين هما: الحق في خدمات الصحة الإنجابية وتوفيرها وتسهيل الحصول عليها، والحق في التحكم في الصحة الإنجابية واتخاذ القرار الواعي، حيث لا يمكن تحقيق الفرصة الديمغرافية للتنمية دون التأكد من أن الجميع يتمتعون بالكرامة وحقوق الإنسان وحقوق الصحة الجنسية والانجابية ، وفرص العثور على عمل لائق.

واقع برامج الصحة الانجابية للأشخاص ذوي الاعاقة

اظهرت دراسة لواقع برامج الصحة الانجابية للأشخاص ذوي الاعاقة 2017³ ان:

- خدمات جميع المراكز التي غطتها الدراسة - مراكز صحية حكومية وعيادات خاصة وعيادات جمعيات- موحدة لجميع المراجعين وغير مهياة للأشخاص ذوي الإعاقة ، باستثناء مستشفى تابع للقطاع الخاص، فان 63% من المراكز التي شملتها العينة تواجه صعوبة في التواصل مع الشخص ذوي الاعاقة في حالة عدم وجود مرافق، وان 40.9% منها تواجه مشكلة عدم توفر مرافق خاصة بالأشخاص ذوي الاعاقة، وان

² منظمة الصحة العالمية، جمعية الصحة العالمية السابعة والخمسون، 2004، الصحة الإنجابية، تقرير من الأمانة رقم ج 13/57

³ المجلس الاعلى لحقوق الاشخاص ذوي الاعاقة، 2017، تقرير دراسة واقع برامج الصحة الانجابية للأشخاص ذوي الاعاقة

18.2% منها تواجه مشكلة في توفر كوادر مؤهلة ومدربة على التواصل الفعال مع الأشخاص ذوي الإعاقة، وما نسبته 4.5% منها تواجه مشاكل مادية.

- بين الأشخاص ذوي الإعاقة ان الصعوبات المادية هي اهم الصعوبات التي يواجهونها اثناء تلقي خدمات الصحة الانجابية، وانهم بحاجة الى تامين صحي شامل يغطي كافة احتياجاتهم، ويولي ذلك في الاهمية قلة دراية مقدمي الخدمة لاحتياجات الاشخاص ذوي الاعاقة، بالاضافة الى ان المكان غير مهيب لاسقبال الاشخاص ذوي الاعاقة.
- 39% من الاشخاص ذوي الاعاقة او ذويهم ليس لديهم معرفة بخدمات الصحة الانجابية، وان 25% من الاشخاص ذوي الاعاقة لم يتلقوا اي من خدمات الصحة الانجابية.
- 10% من المراكز التي شملتها الدراسة ودرتها حالات بخصوص طلب استئصال ارحام فتيات ذات اعاقة، وافاد 11% من مقدمي الخدمة في المراكز انهم لاحظوا ممارسات خاطئة تجاه الاشخاص ذوي الاعاقة من قبل ذويهم، كما وردت ملاحظات من قبل بعض الفتيات ذوي الاعاقة الحركية، واولياء امور ذوات الاعاقة الذهنية بخصوص طلب استئصال ارحامهم ولكن تم رفض طلبهم من قبل الجهات الصحية.

أبرز الانجازات

وتحقيقاً للرؤية الملكية السامية المتمثلة بإيجاد مجتمع يتمتع فيه الأشخاص ذوي الإعاقة بحياة كريمة مستدامة تُحقق لهم مشاركة فاعلة قائمة على الإنصاف والمساواة؛ تم وضع استراتيجية وطنية للأشخاص ذوي الإعاقة (2007-2015) والتي انبثق عنها تغيير المنهج الرعائي إلى المنهج الحقوقي من خلال صدور قانون حقوق الأشخاص المعوقين رقم (31) لعام 2007، وتأسيس المجلس الاعلى لشؤون الاشخاص المعوقين بموجب احكام المادة (6) من قانون حقوق الاشخاص المعوقين كمؤسسة وطنية لدعم الاشخاص ذوي الاعاقة والدفاع عن مصالحهم ورسم السياسات والتخطيط والتنسيق مع كافة الجهات.

وقد تطرق القانون انذاك بعمومية - ضمن المواد المتعلقة بالصحة- لحق الأشخاص ذوي الإعاقة في الوصول الى خدمات الصحة الإنجابية، وقد تم تدارك ذلك في قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة رقم (20) لسنة 2017، وجاء هذا القانون بجملة من الاحكام والنصوص مثل ضمانات وكفالة وصول الاشخاص ذوي الاعاقة الى خدمات وبرامج الصحة الانجابية هذا من الجانب الوقائي، ومن جانب اخر الزم القانون وزارة الصحة والمجلس الاعلى لحقوق الاشخاص ذوي الاعاقة ووزارة التربية بتدريب كوادرهم بالكشف عن حالات العنف التي تقع على الاشخاص ذوي الاعاقة، ومن بينها العنف الجنسي، كما وضع القانون من الاحكام بما يكفل تدريب وتأهيل اسر ذوي الاعاقة على الكشف عن حالات العنف والإبلاغ عنها، كما كفل القانون حماية المبلغين بسبب تبليغهم.

ان الاردن تشريعياً قطع شوطاً كبيراً، بصدور قانون حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة، وصدور قانون معدل لقانون العقوبات رقم (27) لسنة 2017 والذي اشتمل العديد من الأحكام الجديدة التي تجعل من الإعاقة ظرفاً مشدداً في جرائم الإيذاء الجسدي والنفسي وجرائم الإعتداء الجنسي والاحتيايل والإهمال في الرعاية أو الترك/التخلي، وتمثل هذه التعديلات ولا ريب تعزيزاً لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ومكافحة التمييز وتوسيعاً لنطاق الحماية

القانونية لهم، بالإضافة الى صدور الفتوى الشرعية من دائرة الإفتاء العام والتي نصت على حرمة إزالة أرحام الفتيات ذوات الإعاقة ومسؤولية المجتمع تجاههن: قرار رقم (194) (2/ 2014).

الاتفاقيات والقرارات الدولية التي وقعت عليها الأردن

لقد صادق الاردن على العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية الداعمة لحقوق الاشخاص ذوي الاعاقة معلنا بذلك التزامه بتنفيذ بنود هذه الاتفاقيات ومنها برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة 1994 الذي يعترف بحق جميع الأزواج والأفراد في اتخاذ قرار الانجاب، والحق في الحصول على أعلى مستوى من الصحة الانجابية والجنسية، والقضاء على التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة فيما يتعلق بالحقوق الإنجابية وتكوين الأسرة، وكذلك يلتزم الاردن بالاتفاقية الدولية لحقوق الاشخاص ذوي الإعاقة والتي نصت في المواد 23، 25 على كفالة حق جميع الأشخاص ذوي الإعاقة الذين هم في سن الزواج في الزواج وتأسيس أسرة برضا المقبلين على الزواج رضا تاماً لا إكراه فيه؛ والحق في اتخاذ قرار حر ومسؤول بشأن عدد الأطفال الذين يودون إنجابهم وفترة التباعد بينهم وفي الحصول على المعلومات والتثقيف في مجالي الصحة الإنجابية وتنظيم الأسرة، بالإضافة الى ضمان المساواة في الوصول إلى الخدمات الصحية للأشخاص ذوي الإعاقة، بما فيها خدمات الصحة الجنسية والانجابية، كما تبنى الاردن الاهداف العالمية للتنمية المستدامة 2030 والتي تعهدت بان لا تترك أحد على الهامش، وأنه لا يجوز أن تكون الإعاقة سبباً أو مبرراً لعدم القدرة على الاستفادة من برامج التنمية أو التمتع بحقوق الإنسان، وقد تضمنت 17 هدفاً من بينها هدف ضمان تمتع الجميع بأنماط عيش صحية وبالرفاهية في جميع الأعمار.

التوصيات

على الرغم من القاعدة التشريعية القوية لدى الاردن، هناك ضعف في التنفيذ والرصد وتدني في مستوى معلومات وخدمات الصحة الانجابية والجنسية المقدمة من حيث النوعية والكمية للأشخاص ذوي الإعاقة في الأردن، وهناك أيضاً حاجة لضمان حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على حقوقهم في مجال الصحة الانجابية والجنسية، وأن يتم استيفاء احتياجاتهم واحترام تطلعاتهم، ويمكن تصنيف توصياتنا في النحو التالي:

اولاً: تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من العيش في استقلالية والمشاركة بشكل كامل في جميع جوانب الحياة من خلال التاكيد على:

- الحق بتوفر الترتيبات التيسيرية المعقولة او الاشكال الميسرة وامكانية الوصول والتصميم⁴ الشامل للأشخاص ذوي الاعاقة باعتبارها من المتطلبات الضرورية لممارستهم حقوقهم وحياتهم للوصول الى المعلومات والخدمات الخاصة بالصحة الانجابية والجنسية.

⁴التعريفات في قانون حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة 20/ 2017:

الترتيبات التيسيرية المعقولة: تعديل الظروف البيئية من حيث الزمان والمكان لتمكين الشخص ذي الإعاقة من ممارسة أحد الحقوق أو إحدى الحريات أو تحقيق الوصول إلى إحدى الخدمات على أساس من العدالة مع الآخرين.
الأشكال الميسرة: تحويل المعلومات والبيانات والصور والرسومات وغيرها من المصنفات إلى طريقة برايل، أو طباعتها بحروف كبيرة، أو تحويلها إلى صيغة إلكترونية أو صوتية، أو ترجمتها بلغة الإشارة، أو صياغتها بلغة مبسطة، أو توضيحها بأي طريقة أخرى، دون التغيير في جوهرها، لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من الإطلاع عليها وفهم مضامينها.

- الحق في مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في التخطيط وتطوير الاستراتيجيات والموازنات والسياسات والبرامج وجعلها دامجة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في مجال الصحة الإنجابية والجنسية.
- حق الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك الأطفال، في الحفاظ على خصوصيتهم على قدم المساواة مع الآخرين.
- الحق في التمتع بأعلى مستويات الصحة دون تمييز على أساس الإعاقة.
- ضمان وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى الخدمات الصحية التي تراعي الفوارق بين الجنسين، وأيضاً الفوارق في نوع الإعاقة واحتياجات كل نوع.
- العمل على تعزيز الاتجاهات الإيجابية نحو الصحة الإنجابية لضمان طلب الخدمات والممارسة السليمة لمكوناتها.
- تضمين خدمات الصحة الإنجابية للأشخاص ذوي الإعاقة في الاستراتيجيات الصحية الوطنية.
- تشجيع البحث العلمي في مجال الصحة الجنسية والإنجابية للأشخاص ذوي الإعاقة.

ثانياً: رفع الوعي وتوفير المعلومات للأشخاص ذوي الإعاقة وأسرههم ومقدمي الخدمات

- التأكيد على الحق في الحصول على معلومة علمية وصحيحة ومسؤولة ومتخصصة في نشر التوعية على مستوى الصحة والصحة الإنجابية والجنسية لذوي الإعاقة عبر الفضاء الإعلامي الوطني.
- توفير المعلومات الخاصة بالصحة الإنجابية والتربية الجنسية بطرق ميسرة ومهيأة للأشخاص ذوي الإعاقة، والتي تمكنهم من اتخاذ خيارات مسؤولة ومستنيرة بشأن صحتهم الجنسية والإنجابية من خلال:
 - التوعية ببرامج الصحة الإنجابية الموجهة للأشخاص ذوي الإعاقة وأسرههم والعاملين معهم.
 - تطوير أدلة تدريبية للتربية الجنسية تستهدف الأشخاص ذوي الإعاقة وأسرههم والعاملين معهم.
 - تطوير حقيبة تدريبية للمقبلين على الزواج تتضمن الأشخاص ذوي الإعاقة وأسرههم والعاملين معهم.
- توفير أشكال مناسبة من المساعدة والدعم للأشخاص ذوي الإعاقة وأسرههم ومقدمي الرعاية لهم، تراعي نوع جنس الأشخاص ذوي الإعاقة وعمرهم، بما فيها توفير المعلومات والتنقيف بأشكال ميسرة، بشأن كيفية تجنب حالات الاستغلال والعنف والاعتداء والتعرف عليها والإبلاغ عنها.
- تدريب الكوادر العاملة في مجال الصحة الإنجابية على مهارات التواصل الفاعل مع الأشخاص ذوي الإعاقة لاستفادة الشخص ذو الإعاقة من الخدمات المتاحة للكافة.
- معرفة واستخدام وسائل تنظيم الأسرة المأمونة والفعالة والميسورة والمقبولة في نظر الزوجين والتي يختارونها.

ثالثاً: التأكيد على الالتزام بالحقوق التي نصت عليها اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التالية:

- التأكيد على حق جميع الأشخاص ذوي الإعاقة الذين هم في سن الزواج في الزواج وتأسيس أسرة؛ (المادة 23/أ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة).

إمكانية الوصول: تهيئة المباني والطرق والمرافق وغيرها من الأماكن المتاحة للجمهور، وموائمتها وفقاً لكودات متطلبات البناء الخاص بالمعوقين الصادرة بموجب أحكام قانون البناء الوطني الأردني وأي معايير خاصة يصدرها أو يعتمدها المجلس.

التصميم الشامل: مواءمة الخدمات والسلع في مراحل تصميمها وإنتاجها وتوفيرها بما يتيح استخدامها بطريقة ميسرة للكافة.

- الاعتراف بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في اتخاذ قرار حر ومسؤول بشأن عدد الأطفال الذين يودون إنجابهم وفترة التباعد بينهم، وتوفير الوسائل الضرورية لتمكينهم من ممارسة هذه الحقوق؛ (المادة 23/ ب من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة).
- التأكيد على الحق في الحصول على الرعاية والاستفادة من برامج الصحة الانجابية والجنسية المجانية او معقولة التكلفة والتي تعادل في نطاقها ونوعيتها ومعاييرها تلك التي توفرها للأخرين (المادة 25/ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة).
- التأكيد على الحق في الحصول على خدمات الرعاية الصحية المناسبة التي تمكن المرأة من أن تجتاز فترة الحمل والولادة بأمان وتهيئ للزوجين أفضل الفرص لإنجاب وليد متمتع بالصحة.
- التأكيد على الحق في الحماية من جميع أشكال الاستغلال والعنف والاعتداء، بما في ذلك جوانبها القائمة على نوع الجنس (المادة 16 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة).
- التأكيد على الحق في استعادة الأشخاص ذوي الإعاقة عافيتهم البدنية والإدراكية والنفسية، وإعادة تأهيلهم، وإعادة إدماجهم في المجتمع عندما يتعرضون لأي شكل من أشكال الاستغلال أو العنف أو الاعتداء، بما في ذلك عن طريق توفير خدمات الحماية لهم. وبما يساهم في استعادة العافية وإعادة الإدماج في بيئة تعزز الثقة بالنفس، وصحة الفرد ورفاهيته وكرامته واستقلاله الذاتي، وتراعي الاحتياجات الخاصة بكل من نوع الجنس والسن. (المادة 16 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المادة 29/ قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة 20/ 2017).
- الحق في الحماية من الاعتداء الجنسي والعنف الجنسي، بما في ذلك الإجهاض والتعقيم غير الضروريين طبيًا.

2018 /6/28

المؤسسات المشاركة

الرقم	المؤسسة	الرقم	المؤسسة
1.	وزارة التنمية الاجتماعية	10.	اللجنة الوطنية لشؤون المرأة
1.	وزارة التربية والتعليم	11.	معهد العناية بصحة الاسرة
2.	وزارة الاوقاف	12.	جمعية العون الصحي الاردنية
3.	دائرة قاضي القضاة	13.	مؤسسة نهر الاردن
4.	إدارة حماية الاسرة	14.	المحكمة الكنائسية
5.	المركز الوطني للعناية بصحة المرأة	15.	مركز الدكتور جاك سركيس للاستشارات التربوية
6.	المجلس الأعلى للسكان	16.	اليونسيف
7.	المجلس الأعلى لشؤون الأشخاص ذوي الإعاقة		
9.	المجلس الوطني لشؤون الاسرة		